

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وإلا فناشرة) أي ما لم يتمتع بها اه ع ش قوله (لكنه قيده الخ) أي البلقيني الخ وقضية صنيع المغني أن التقييد موجود في كلام الأذري قوله (مجرد تصوير) أي لا قيد اه نهاية خلافا لظاهر المغني قوله (لما مر) أي في شرح وتسقط بنشور قوله (أو حاجة أجنبي الخ) هذا ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فينبغي أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه مغني و ع ش قوله (أما بإذنه لحاجتهما) أي الزوج والزوجة أو الأجنبي اه ع ش قوله (لم تطلق) مقول القول قوله (عدم السقوط) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام قوله (وفي الجواهر) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية إلا قوله وهو محتمل إلى وما مر وقوله بعد النشور وقوله وعدم حاكم وقوله له فائدة إلى فيحتمل . قوله (وأقروه) وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قوله (وقضيته) أي كلام الماوردي المذكور جريان ذلك أي قوله إلا إن كان يتمتع بها الخ قوله (وظاهر كلام الماوردي الخ) معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمد أيضا اه ع ش قوله (نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) ظاهره أنه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها فيها سم و ع ش .

قوله (بعد النشور) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشورها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشور وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى م ر على الجريان وقال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشرت في أثناءه في المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشور جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشور اه سم قول المتن (ولو نشرت) أي في حضور الزوج اه مغني قوله (كأن خرجت الخ) عبارة المغني بأن خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير إذنه اه قوله (في غيبته) إلى قوله قال الخ في المغني قوله (وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور قوله (فإنه يزول بإسلامها) أي حيث أعلمته به كما يأتي في قوله ويتجه أن مراده الخ قوله مطلقا أي سواء جدد تسليم وتسلم أم لا اه ع ش قوله (لزوال المسقط) أي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اه رشدي قوله (وأخذ منه) أي من الفرق المذكور .

قوله (عادت نفقتها) أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اه ع ش قوله (وهو كذلك على الأصح) من جملة كلام الأذري فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظة قال اه رشدي قوله (قال إعلامه الخ) أي الأذري قوله (النشور الجلي) أي الظاهر اه ع ش قوله

(إن مراده) أي الأذرعى قوله (إرسال إعلامه الخ) هل يشترط الإرسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله الآتى وعدم حاكم أولا اه سم (أقول) وقول الشارح بخلاف نظيره الخ كالصریح فى عدم الاشتراط وسیأتى عن الرشیدی ما یصرح به قوله (ذلك) أي ویتنجه أن مراده الخ قوله (لأن عودها الخ) یعنی أن عود الاستحقاق بعودها الخ قوله (وهل